ICC-ASP/9/24

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
17 November 2010

ARABIC
Original: English

الدورة التاسعة
نيويورك، ٦ — ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة أعدتها الأمانة

عملا بالفقرة ١٧ من القرار ICC-ASP/8/Res.2 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف طيّه التقرير عن التعاون لتنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة.

أولا- مقدمة

١- طُلب من المكتب، في الفقرة ١٧ من منطوق القرار ICC-ASP/8/Res.2[١] المعنون "التعاون"، الذي اعتمدته الجمعية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن يقدم تقريرا عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة بشأن مسألة التعاون. وتماشيا مع الفقرة ١٦ من القرار المتعلق بالتعاون، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عيّن المكتب السفيرة ماري ويلان (ايرلندا) ميسّرة لشؤون التعاون.

٢- والتحضيرات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي والمؤتمر الاستعراضي نفسه الذي انعقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه تخلّلتهما تطورات مهمة تتعلق بالتعاون. وتحضيرا للمؤتمر الاستعراضي، أجرت الميسّرة وجهتا التنسيق وهما كوستاريكا وايرلندا مشاورات موسعة مع ممثلي الدول الأطراف والأجهزة التابعة للمحكمة والمنظمات الدولية والدول غير الأطراف والمنظمات غير الحكومية.

٣- وإعادة إصدار الاستبيان المتعلق بخطة العمل في نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢] وفّرت أداة مفيدة لمساعدة الدول للتحضير للمؤتمر الاستعراضي. وبلغ مجموع الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان ٤٢ دولة جادت بمعلومات تلخص فيها الخطوات التي اتخذتها أو الصعوبات التي واجهتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون مع المحكمة[٣].

٤- وقامت المحكمة بإصدار تحديث لتقريرها عن التعاون[٤]، يبرز المجالات التي تشتد فيها الحاجة للمزيد من التعاون والمساعدة من الدول.

٥- واعتمد المؤتمر الاستعراضي إعلانا رفيع المستوى[٥]، ("إعلان كمبالا"). واعتمد المؤتمر كذلك إعلانا بشأن التعاون[٦] وأحاط علما بالتقرير الذي أعدته الجهة التي أدارت مناقشات المائدة المستديرة بشأن التعاون السيد فيليب كيرش، والتي عقدت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٧].

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٢] المذكرة الشفوية ICC-ASP/S/PA/07 الموجهة من الأمانة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

[٣] انظر: http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Sessions/Plan+of+Action/2010+-+Plan+of+Action.htm.

[٤] تقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين الوارد في تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/8/44)، المرفق الأول.

[٥] الإعلان RC/Del.1.

[٦] الإعلان RC/Del.2.

[٧] RC/ST/CP/1/Rev.1.

ثانيا- المؤتمر الاستعراضي

١- الدعم العام والدبلوماسي الذي تحظى به المحكمة

٦- نجح المؤتمر الاستعراضي في تعزيز الدعم العام والدبلوماسي الذي تحظى به المحكمة. والبيانات التي ألقيت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر وأثناء مناقشات التقييم أبرزت الدعم السياسي والدبلوماسي القوي الذي وفّرته للمحكمة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وفي إعلان كمبالا، الذي اعتمد في اختتام الجزء الرفيع المستوى، أشارت الدول الأطراف إلى "روح التعاون والتضامن المتجددة". وعبّرت الدول الأطراف في إعلان كمبالا عن عزمها "مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تأمين التعاون الكامل مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي، خاصة في مجالات تنفيذ التشريعات وتعزيز القرارات التي تتخذها وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وعقد ترتيبات وحماية الشهود تعبيرا عن دعمنا السياسي والدبلوماسي للمحكمة".

٧- وتأكيدا على الأهمية التي أولاها المؤتمر لمسألة التعاون اعتمد إعلان محدد بشأن التعاون في الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر. وأكد الإعلان من جديد، في جملة أمور، على أهمية الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، وشدد على الحاجة الخاصة لتوافر تشريع ملائم للتطبيق أو غيره من الإجراءات التي تتخذ بموجب القانون الوطني لتعزيز التعاون مع المحكمة وشدد على الدور الحاسم الذي يؤديه تنفيذ الأوامر بالقبض على الأشخاص في كفالة كفاءة الولاية المنوطة بالمحكمة. كما شجّع الإعلان بشأن التعاون الدول الأطراف على مواصلة سعيها لتعزيز تعاونها الطوعي مع المحكمة عن طريق ترتيبات أو غير ذلك من ضروب المساعدة المقدمة على أساس مخصص.

٨- والبيانات التي أدلي بها في الجزء الافتتاحي الرفيع المستوى من المؤتمر الاستعراضي والمشاركة على مستوى عالٍ من جانب الدول الأطراف والدول غير الأطراف وممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مناقشات المائدة المستديرة كان مؤشرا على توطيد التعاون مع المحكمة.

٩- وتم النهوض بالدعم العام المقدم للمحكمة أثناء المؤتمر الاستعراضي من خلال مشاركة قطاع المنظمات غير الحكومية مشاركة نشيطة في مداولات المؤتمر وفي تنظيم مجموعة عريضة من الأنشطة الجانبية.

٢- تعهدات محددة وتدابير بخصوص التعاون

١٠- تضمنت البيانات التي ألقيت أثناء المؤتمر الاستعراضي والتعهدات التي قدمت إلى المؤتمر إشارة من جانب العديد من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى الخطوات التي اتخذتها أو التدابير التي تنوي اتخاذها فيما يتعلق بالتعاون. وتشمل هذه الخطوات الالتزامات بوضع تشريعات للتطبيق والمساعدة لدعم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تعزيز تعاونها مع المحكمة، وتقديم الدعم للضحايا والرغبة في المشاركة في مناقشات تتعلق باتفاقات تغطي مجالات مثل حماية الشهود وتنفيذ الأحكام. وأبرمت ثلاث دول أطراف اتفاقات تعنى بتنفيذ الأحكام. وقدّمت تعهدات أيضا فيما يتعلق بتنفيذ أوامر بإلقاء القبض.

٣- تطورات أخرى أثناء المؤتمر الاستعراضي ذات علاقة بالتعاون

١١- نوقشت كذلك قضايا ذات صلة وارتباط بمسألة التعاون أثناء عمليات التقييم خلال المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل[٨] وتأثير النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى المجتمعات المتأثرة[٩]. واعتمد المؤتمر الاستعراضي قرارا يتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام[١٠]. وسوف يساعد المزيد من العمل في هذه المجالات على تعزيز التعاون مع المحكمة.

ثالثا- التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي

١٢- أشار السيد فيليب كيرش، في الملخص الذي قدّمه لمناقشة المائدة المستديرة بشأن التعاون إلى حقيقة أنه "عندما تكون لبعض الدول الأطراف التزامات بتنفيذ أوامر بالقبض ولكن تعجز عن فعل ذلك يحدث تمييع للمسؤوليات. على أن المشكلة تبقى قائمة ويمكن أن تترتب عليها عواقب بالنسبة إلى النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي".

١٣- ومنذ أن انعقد المؤتمر الاستعراضي، كانت هناك أمثلة على حالات تم فيها التعبير عن التأييد والالتزام بالتنفيذ الكامل لأحكام نظام روما الأساسي والتي لم تترجم إلى التدابير المطلوبة. ومن الأساسي بالنسبة للدول الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بالتعاون وفقا للجزء ٩ من نظام روما الأساسي. وقد استرعت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى مسائل تتصل بأوامر إلقاء القبض العالقة. وعبّر رئيس الجمعية أيضا عن قلقه في هذا الشأن. والدعم السياسي لا يمكن أن يحصل إلا إذا ما تمت ترجمة البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا إلى تدابير ملموسة غايتها تنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذا تاما.

رابعا- العمل المقبل المتعلق بالتعاون

١٤- حدّد القرار ICC-ASP/8/Res.2[١١] مجالا واسعا للعمل المقبل المتعلق بالتعاون. وطلب القرار من المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا بشأن التعاون إلى الجمعية في دورتها العاشرة.

١٥- وبيّنت الميسّرة أنها تعتزم مناقشة المسائل المحددة في القرار ICC-ASP/8/Res.2 خلال السنة المقبلة. وستسترشد الميسّرة في عملها بخطة العمل وبغيرها من قرارات الدول الأطراف ذات العلاقة بالتعاون. وهناك قضيتان أفرزهما الإعلان بشأن التعاون المعتمد في كمبالا تقتضيان مزيدا من النظر فيهما.

---

[٨] RC/ST/CM/1.

[٩] RC/ST/V/1.

[١٠] القرار RC/Res.3.

[١١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني.

١٦- وقد ترغب جمعية الدول الأطراف، أثناء دورتها التاسعة في النظر في كيفية المضي قدما في تنفيذ الفقرة ٨ من منطوق الإعلان بشأن التعاون الذي اعتمد في كمبالا والتي تنص على أن المؤتمر الاستعراض "يقرر أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تشدد، عند نظرها في مسألة التعاون، على تبادل الخبرات".

١٧- وعملية التقييم التي جرت في المؤتمر الاستعراضي كانت مثالا على منافع تبادل الخبرات. ويمكن لهذه الممارسة أن تتخذ نموذجا قد ترغب الجمعية في اعتماده أثناء الدورات المقبلة. وهناك نهج آخر وهو يتمثل في قيام الجمعية بهذه المهمة بإتباع وسائل وإجراءات أخرى. ويمكن لأي نهج آخر أن يركز على الاشتراك في تبادل للآراء حول خبرات الدول الأطراف حين تسعى لتعزيز تعاونها مع المحكمة.

١٨- وهناك قضية ثانية أفرزها الإعلان بشأن التعاون المعتمد في كمبالا وهي الفقرة ١١ من منطوق القرار التي يطلب فيها المؤتمر "من جمعية الدول الأطراف أن تقوم – حين تنظر مستقبلا في مسألة التعاون – ببحث الكيفية التي يمكن بها تعزيز الإعلام المتعلق بولاية وعمليات المحكمة والترويج لفهم دورها". ومن شأن تبادل لوجهات النظر بشأن الممارسات والبرامج القائمة أن يكون مفيدا ويمكن أن يطلب من المحكمة أن تتناول هذه المسألة في التقرير الذي ستقوم بإعداده للدورة التاسعة للجمعية.

١٩- وينبغي للجمعية أن تجري مناقشة مؤسسة على المبادئ فيما يتعلق بالإجراءات التي تلزم لتمكينها من أداء ولايتها المتمثلة في النظر في أية مسألة تتعلق بغير التعاون. وينبغي للجمعية أن تواصل المزيد من النظر في نطاق التعاون مع المحكمة في إطار الجزء ٩ من النظام الأساسي.